

Distr.  
GENERAL

S/RES/837(1993)  
6 June 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٢٢٩،  
المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد جزع جزعا شديدا إزاء الهجمات المسلحة المبيتة التي شنتها في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قوات تنتمي على ما يبدو إلى المؤتمر الصومالي الموحد (المشترك في التحالف الوطني الصومالي) ضد موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال،

وإذ يدين بشدة هذه الأفعال التي تقوض في الصميم الجهود الدولية الرامية إلى استعادة السلم والأوضاع الطبيعية إلى الصومال،

وإذ يعرب عن انزعاجه البالغ إزاء الخسارة في الأرواح التي نجمت عن هذه الهجمات الإجرامية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الشعب الصومالي في استعادة أحوال حياته الطبيعية،

وإذ يشدد على أن تواجد المجتمع الدولي في الصومال إنما هو من أجل مساعدة الشعب الصومالي الذي عانى مآسي لا توصف جراء سنوات الصراع المدني في هذا البلد،

وإذ يسلم بالأهمية الجوهرية لاستكمال البرنامج الشامل والفعال لنزع سلاح الأطراف الصومالية كافة، بما في ذلك الحركات والنصائل،

.. / ..

واقترنا منه بأن استعادة القانون والنظام في جميع أنحاء الصومال يساعد عمليات الإغاثة الإنسانية، والمصالحة والتسوية السياسية، وإعادة بناء المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده.

وإذ يدين بقوة استخدام البث الإذاعي، لا سيما من جانب المؤتمر الصومالي الموحد/التحالف الوطني الصومالي، في التحريض على شن الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493) بشأن سلامة قوات وموظفي الأمم المتحدة الموزوعين في ظروف النزاع، والتزاما منه بالنظر على وجه السرعة في اتخاذ التدابير المناسبة في هذه الظروف الخاصة بما يضمن تحميل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد قوات وموظفي الأمم المتحدة تبعة هذه الأعمال،

وإذ يحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام إلى المجلس في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين بشدة الهجمات المسلحة الاستفزازية التي ارتكبت ضد موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي تبدو جزءا من سلسلة عمليات مبيّنة ومتعمدة لانتهاك وقف إطلاق النار من أجل الحيلولة، بالترهيب، دون تنفيذ ولاية هذه القوات حسبما ترد في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)؛

٢ - يقدم تعازيه لحكومة وشعب باكستان، وأسر أفراد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال الذين فقدوا أرواحهم؛

٣ - يعيد تأكيد الأهمية الحاسمة للتنفيذ المبكر لنزع سلاح جميع الأطراف الصومالية، بما فيها الحركات والنصائل، وفقا للقرارات ٥٦ - ٦٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354)، والأهمية الحاسمة لتحديد شبكات البث الإذاعي التي تسهم في إثارة العنف والهجمات الموجهة إلى قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

٤ - يطلب مرة أخرى من جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والنصائل، الامتنال التام للتعهدات التي التزمت بها في إطار الاتفاقات المبرمة بينها في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية المعقود في أديس أبابا، وبصفة خاصة اتفاقها المتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار وطرائق نزع السلاح (S/25168، المرفق الثالث)؛

٥ - يؤكد مرة أخرى أن الأمين العام مخول، بموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة في مواجهة كافة المسؤولين عن ارتكاب الهجمات المسلحة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بمن فيهم الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية التحريض جهارا على شن هذه الهجمات، وبأن يكفل لقوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال السلطة الفعلية في جميع أنحاء هذا البلد، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، والقبض عليهم واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام إجراء تحقيق عاجل في الحادث، مع إيلاء تركيز خاص لدور قادة الفصائل المتورطين؛

٧ - يشجع على الوزع السريع والمعجل لجميع وحدات قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بما يعني بعدد أفرادها المطلوب وهو ٢٨ ٠٠٠ فرد في جميع الرتب، بالإضافة إلى توفير احتياجاتها من المعدات، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354)؛

٨ - يحث الدول الأعضاء، على أن تسهم، على نحو عاجل، بدعم عسكري ودعم في مجال الانتقال، بما في ذلك توفير حاملات الأفراد المدرعة، والدبابات، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، من أجل تزويد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بقدرة مناسبة على مواجهة، وردع، الهجمات العسكرية التي تتعرض لها أثناء تنفيذ الولاية المنوطة بها؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في غضون ٧ أيام من تاريخ اعتماده إن أمكن؛

١٠ - يقرر أن يواصل النظر بنشاط في هذه المسألة.